



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزارى

رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦

والقرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالنية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة
التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المنساجج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة يجلسها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يُعدل القرار الوزارى رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ والقرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ
٢٠٠٨/٨/١٧ والصادران لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات والكائنة فى مساكن مصر للتعوير
- شيراتون - أمام القرن الألى والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية
وذلك لتغيير جهة الإعتمسناد المتحقة لتصبح (ADVANC ED)
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلى للمناهج
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع واحد فصل وينمو
بإجمالى (١٤) فصل ويتقس الكثافة المقررة على أن يكون الترخيص خصصاً من الفصول المصرح بها من
المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق الفواحد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للفواحد المقررة :

- ١- اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢- اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف لثالثى الثانوى .
- ٣- اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤- يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا متاهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **أون هليوبوليس الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والفواحد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

